وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي طاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
تخصص : قانون الأعمال

تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

من اعداد الطلبة :
حمايدي يوسف
مقدم ياسين

أستاذ المشرف :
أ . بن عفان خالد

لجنة المناقشة

أ د / فليح كمال عبد المجيد	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	رئيساً
د. / خالد بن عفان	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	مشرف ومقرر
د. / نعيمي بوشنتوف	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	عضو

السنة الجامعية : 2021- 2022

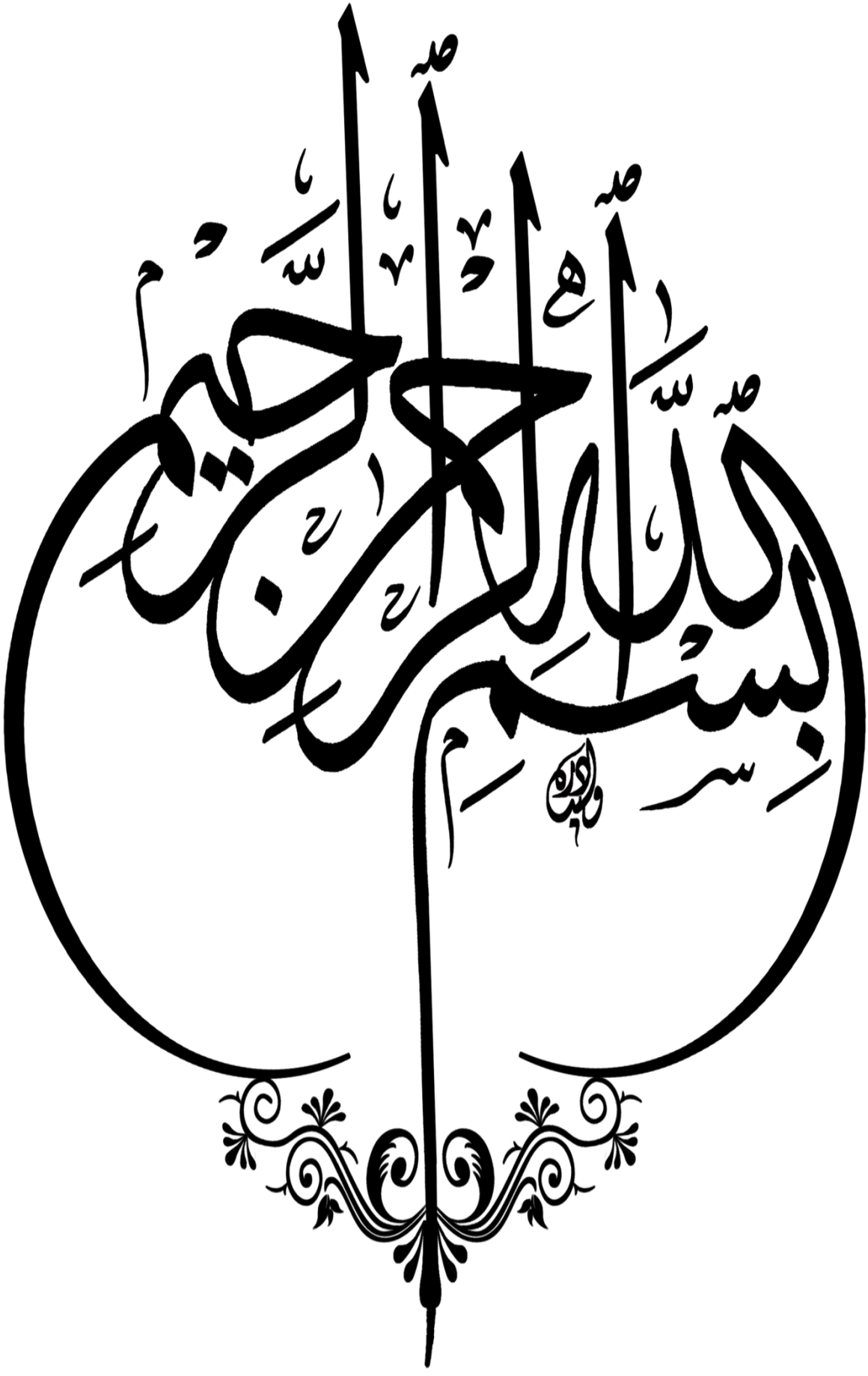
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء :

إلى من رافقني طوال مسيرتي الدراسية و شجعني على إتمام هذا العمل أبي الغالي

إلى من تسهر لأجل راحتي و تسعد لرؤية ابتسامة النجاح على محياي أمي العزيزة

الى جميع أفراد عائلتي من أكبرهم لأصغرهم

إلى كل من ساعدني سواءا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

إلى جميع أصدقائي و أحبابي في الكلية و خارجها و ألى كل من يعرفني

الشكر و التقدير:

الحمد لله و الشكر لله كثيرا يليق بجلال شأنه و عظيم سلطانه و علو مكانه على توفيقه

و عونه لإنجاز هذا البحث و الإقتداء بقول الرسول عليه الصلاة و السلام " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بإسمي و بإسم زميلي و بأسمى عبارات الشكر و العرفان الى الأستاذ " بن عفان خالد " الذي كان نعم المؤطر لما قدمه لي من نصح و إرشاد فجزاه الله الخير و الاحسان

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث

كما أشكر كل من مد يد العون من قريب او بعيد

كما لا يفوتني ان أتقدم بجزيل الشكر الى جميع أساتذة و طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

قائمة المختصرات

المختصرات :
ق إ م إ ج : قانون اجراءات المدنية والادارية الجزائري
ق م ج : قانون المدني الجزائري
ص : الصفحة
د ط : دون طبعة

مقدمة

لقد شهد العالم تطور ملحوظ في النواحي العلمية و التكنولوجية ، مما ادى الى تزايد التبادلات و المعاملات التجارية على المستوى الدولي و انتشار العقود الدولية التي تتميز بتجاوز ما للنطاق الاقليمي للدولة الواحدة نظرا لحرية انتقال الافراد مما زاد من تطوير علاقاتهم خارج الاقليم الذي ينتمون له ، و تكوين علاقات في شتى الجوانب الاقتصادية و التجارية ، الامر الذي ساهم بدوره في انتقال حركة رؤوس الاموال عن طريق ابرام عقود ذات طابع دولي.

وبالرغم بما تتسم به هذه العلاقات من ايجابيات الا انه يبقى لكل طرف مصالحه المختلفة عن الطرف الاخر وهذا التضارب قد ينشا عنه منازعات بين الاطراف ما يستدعي اللجوء الى القضاء لفضها و لقد احتفظت الدول منذ نشاتها بحق فض النزاعات بين الافراد والتجار و مختلف طوائف المجتمع و بحق الاقتصاص ، الا ان الامر قد اختلف في جمال العقود الدولية حيث تجتمع الانظمة القانونية لمختلف الدول على ان العقود الدولية يحكمها قانون ارادة الاطراف اي القانون الذي يتفقون صراحة او ضمنيا على تطبيقه، و هذا هو قانون الارادة.

نظرا لكون العقود الدولية تكون في الغالب بين اطراف تنتمي الى دول مختلفة كما تختلف قوانينهم عن بعضها البعض في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف ، مما جعلهم

يلجؤون الى نظام حديث لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم ، حيث لا يكاد يخلو من عقود التجارة الدولية من شرط يشار فيه الى اتباع التحكيم . [1]

حيث لم يعد التحكيم مجرد نظام استثنائي لمنافسته للعدالة التي تؤديها الدولة، أو حتى نظام مصاحب و قرين لها بل أصبح في الاخير نظام بديل عن قضاء الدولة لما يتمتع به من مزايا ، و التي دفعت الافراد المتعاملة على صعيد التجارة الدولية إلى تفضيل اللجوء اليه كبديل عن قضاء الدولة .

و تتمثل هذه المزايا في ان التحكيم يتسم بالسرعة و السرية والحرية التي يتمتع بها الاطراف في مثل هذا الفضاء الخاص ، و اختلاف العدالة التي يقدمها هذا النظام من العدالة التي تقدمها محاكم الدولة حيث يتصف بالمرونة بالإضافة الى كونه قضاء متخصص.

فالتحكيم هو نظام بديل للقضاء الرسمي و هو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات بين الأطراف المتعاقدة ، و بصدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه و إلا كان عدم الأثر .

حيث يعتبر من اهم موضوعات التحكيم حكم المحكم و مسألة تنفيذه رغم ان اجراءات التحكيم لا تعتبر جزء من العملية التحكمية.

و حكم المحكم هو الثمرة الحقيقية للتحكيم و لن تكون له اي قيمة قانونية او عملية اذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ ، فتنفيذ حكم المحكم يمثل اساس نظام التحكيم نفسه ، و تنفيذ

[1] الأحدب عبد الحميد ، موسوعة التحكيم الدولي الكتاب الثاني ، ط3 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2008.

احكام المحكمين في غالبية الاحيان يتم عن طواعية من جانب المحكوم له دون حاجة الى اتخاذ اجراءات قانونية معينة ، اي دون اصدار امر التنفيذ الا انه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختياريا.

و من هنا تظهر اهمية تنفيذ الحكم تنفيذا جبريا بالحصول على امر تنفيذه. و ذلك من خلال تعين على مختلف التشريعات الاعتراف بإحكام التحكيم و تقبل تنفيذها ذلك منح الطرف الذي صدر لصالحه حكم الأمر بالتنفيذ طالما سمحت لالتنفيذ كوسيلة لفض المنازعات . [2]

فالأمر بالتنفيذ هو ذلك الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونيا و بأمر بمقتضاه يتمنع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية ، و بذلك يكون الأمر بالتنفيذ همزة وصل بين التحكيم و القضاء بحيث تمتلك هذه الممارسة رقابة قبلية ، الا انه لا يقصد من وراء الامر بالتنفيذ بحيث القضاء في موضوع النزاع الصادر فيه حكم التحكيم و التأكد من صحة ما قضت به هيئة التحكيم حيث يقتصر دوره على ممارسة رقابة شكلية للتأكد من وجود حكم التحكيم و استيفاء شروط صدوره.

و تكمن اهمية هذا البحث : في الاجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم و ابراز دور القضاء الوطني في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي على ضوء ما جاء في القانون 08-09 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قراره الفاصل في طلب التنفيذ و الطعن فيه.

[2] الأحدب عبد الحميد ، نفس المرجع

– و تتمثل مشكلة هذه الدراسة في ما هي الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ؟

– ما هي حدود رقابة القضائية على حكم تحكيم الدولي قبل الفصل في طلب تنفيذه على الاقليم الجزائري ؟

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة الى معالجة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، والاجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم باعتباره النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية، و مدى سلطة القاضي في مراقبة حكم التحكيم حيث تعد الرقابة على حكم التحكيم أحد أهم محددات فاعلية نظام التحكيم في أي دولة من الدول .

كما قد قمنا أثناء دراستنا بالاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك لتحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع بالاضافة الى المنهج المقارن الذي قارنا فيه بين التشريع الجزائري مع التشريع المصري و التشريع اللبناني .

وعلى الرغم من تناول موضوع التحكيم التجاري الدولي وتحليله تحليلا دقيقا من قبل المشارقة إلا أن الصعوبة تكمن في ندرة الكتب الجزائرية المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري [3]

و بذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول الى شروط اجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

---

[3] لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2014

اما الفصل الثاني فخصصناه لحدود سلطة القاضي الفاصل في طلب تنفيذ في الرقابة على حكم التحكيم الدولي .

الفصل الاول

شروط واجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

الفصل الاول : شروط واجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تنتهي بصدور الحكم الذي يصل اليه المحكومون بعد استيفاء جميع طرق الطعن التي يقوم بها المحكوم عليهم بغية اعادة النظر في الحكم.

غير انه بصدور حكم التحكيم من قبل المحكمين تصبح طرق الطعن فيه غير مجدية باعتبار ان صدور حكم التحكيم يعني انتهاء الخصومة بين طرفي النزاع الا ان هذا الحكم لن تكون له اي قيمة قانونية او عملية اذا بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ ، و لعل نجاح نظام التحكيم ككل و التسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الدولي يتضح من خلال تنفيذ احكام التحكيم خارج الدولة التي صدر بها الحكم ، فليس هنالك اهم من امكانية تنفيذ الحكم خاصة في المجال الدولي اذ ان نجاح التحكيم يقاس بمدى تنفيذ احكامه.*[1]

و يعرف بتنفيذ حكم التحكيم بانه العمل الذي يمنح بمقتضاه احد قضاة الدولة لحكم التحكيم القوة التنفيذية ، و يتوقف تنفيذ حكم التحكيم على الموقف الذي يتخذه طرفا النزاع فإما ان يقوما بتنفيذه متى اتفقا على ذلك بعد ان يتاكدا من صحته و يكون قبول المحكوم عليه بتنفيذه وديا (اختياريا)أما صراحة او ضمنيا، بحيث يتمثل القبول بخطاب بوجه المحكوم عليه الى المحكوم له باستعداده لتنفيذ الحكم، و يستخلص القبول الضمني من ظروف الحال التي تدل على ان هذا القبول قد صدر عن ارادة

[1] [1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دارالثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، عمان، 1433 ه- 2012 م، ص 259

واضحة و مؤكدة للتنفيذ ، اما اذا رفض او تباطأ في التنفيذ فانه لا يوجد طريقة امام الطرف المحكوم له الا اللجوء للتنفيذ الجبري عن طريق الجهات القضائية المختصة و ذلك باضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم لان الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم ليس له قوة تنفيذية في اغلب الدول. [1]

الا انه لا يستقيم تنفيذ حكم التحكيم دون ان نتطرق الى ماهية حكم التحكيم باعتباره الناتج الذي يتوصل الى المحكومون في العملية التحكيمية.

و عليه، سنقوم بتفصيل هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : ماهية حكم التحكيم

المبحث الثاني : اجراءات الحصول على امر التنفيد

المبحث الأول : ماهية حكم التحكيم.

يعد المحكم بمثابة قاض خاص يتم اختياره من قبل الاطراف و منحه ولاية قضائية محدودة, حيث انه بمجرد اصدار الحكم التحكيمي الذي يقوم بالفصل في النزاع المعروض و الذي يتم الاتفاق عليه من قبل الاطراف تنتهي مدة ولاية المحكم ، لذا من الواجب ان يصدر حكم التحكيم قرارا فاصلا في موضوع الخلاف على نحو حاسم.

[1] فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008

فلا يعتبر حكم التحكيم مجرد اداة لتوجيه الاطراف الى انتهاج معين في تنفيذ التزاماتهم.

المطلب الاول: مفهوم حكم التحكيم.

تكمن اهمية حكم التحكيم في معرفة اي القرارات و الاحكام الصادرة عن المحكم ، و التي يتعين وصفها انها احكام تحكيمية تختلف عن غيرها من القرارات الاجرائية و التي تفضل في مواضيع اجرائية. [1]

و بالرغم من ان معظم الانظمة القانونية ، و الاتفاقية الدولية اولت اهتماما بالغا بنظام التحكيم و افردت لها نصوص واسعة ، الا ان اغلبها لم يتعرض الى المقصود بالحكم التحكيمي و لم تحدد له تعريف واضح ، حيث ان اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ الاحكام الاجنبية لعام 1958 قد تضمنت نص فيما يتعلق بالمقصود بالحكم التحكيمي حيث جاء في نص المادة 1-2 منها انه " يقصد بالحكم التحكيمي ليس فقط الاحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة ، بل ايضا الاحكام الصادرة من هيئات تحكيمية دائمة يحتكم اليها الاطراف ".الا ان هذا التعريف لا يمكن اعتباره كاملا.

ومن خلال ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:

الفرع الاول : التعريف الموسع لحكم التحكيم

[1] نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011

الفرع الثاني : التعريف الضيق لحكم التحكيم

الفرع الاول : التعريف الموسع لحكم التحكيم.

يذهب معظم الحكماء الى تعريف الحكم التحكيمي على انه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو جزئي او كلي ، في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها او بالاختصاص او بمسالة تتصل بإجراءات ادت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة[1]

و بالتالي فالقرارات الصادرة عن المؤسسات التحكيمية التي يعمل المحكم في اطارها لا تعتبر احكام تحكيمية ، و مثال على ذلك القرار الذي يصدر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية

بباريس فيما يتعلق بطلب رد المحكم .فلا يعتبر كما ان الاجراءات التي يتخذها المحكمون و التي تهدف الى الفصل في النزاع مثل اجراءات التحقيق في الدعوى، و التي لا تعتبر الا مجرد اجراءات ادارية ذات طابع قضائي لا يجوز الطعن فيها.

اما القرارات الصادرة عن المحكم و المتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة، او تحديد القانون الواجب التطبيق ، او بصحة العقد ، او بتقرير مسؤولية احد الاطراف فإنها احكام تحكيمية حقيقية حتى ولو لم

[1] بو عزة زهرة ، اليات الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة ، 2014- 2015 ص2.

تفصل في المسائل المتنازع عنها على نحو كلي و لا يمكن ترجمتها في صورة الزام مالي مباشر ، هذا ما اشارت اليه مقالة السيد كويدار في البند 11 كما ان القرارات الصادرة عن المحكم و التي لا تفرض على الاطراف الا بناء على قبولهم الصريح لا تعد احكام تحكيمية ،

فالقرار الصادر عن المحكمة التحكيمية و الذي اطلق عليه قرار من الدرجة الاولى لا يتحول الى حكم تحكيمي الا اذا وافق الاطراف على الحكم التحكيمي و في حالة تحقق هذا القبول تعرض المنازعة على محكمة تحكيمية من الدرجة الثانية تصدر حكم نهائي لا يمكن ان يكون محلا للطعن فيه[1] بالبطلان و هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في 01 يونيو 1987 فقد تعرضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 05 مارس 1994 الى ان المقصود بحكم التحكيم هو اعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم و نهائي كليا او جزئيا في النزاع المعروض عليهم ، سواء كان هذا الحكم في الموضوع ام الاختصاص ، ام في مسالة اجرائية تؤدي بهم الى نهاية الخصومة.

و اذا كان الاتجاه المعروض يوسع من نطاق حكم التحكيم على نحو يجعله يشمل ليس فقط الاحكام التي تفصل في المنازعة بشكل جزئي فان هنالك اتجاه اخر يضيق من نطاق حكم التحكيم[2]

[1] حفيظة السيد حداد ، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2007 ص 296.

[2] حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ،ص 297

الفرع الثاني : التعريف الضيق لحكم التحكيم.

و هو الاتجاه الذي يدافع عليه الفقيه السويسري حيث اعتبر ان القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة و التي لا تفصل في طلب محدد و لا تعد احكام تحكيمية الا اذا انهت بشكل كلي او جزئي منازعة التحكيم .ويعتبر هذا الاتجاه استثناء عن ما هو موجود لدى غالبة الفقه السويسري الذي تبنى الاتجاه الموسع.

و استنادا الى التعريف الضيق فان القرارات التي في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الاصلي ، و مبدا المسؤولية لا تعد احكام تحكيمية ، و لا يمكن ان تكون مجرد احكام تحضيرية و اولية لهذا لا يمكن ان تكون محلا للطعن[1].

و من خلال ما سبق ذكره تجدر الاشارة الى ان بعض الفقهاء ذهبوا الى تسمية الحكم بالقرار و لكن هذه التسمية ليست فقط من جانب الفقه، و انما هنالك بعض التشريعات العربية التي تبنت هذه التسمية بدلا من حكم التحكيم، مثال ذلك : قانون المرافعات المدنية العراقي ، كما يتضح ايضا من نصوص قانون الاجراءات المدنية السوداني انه يستعمل مصطلح القرار بدلا من الحكم ، اما غالبية التشريعات العربية فانها تنص على استعمال مصطلح الحكم بدلا من القرار

[1] حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 279،

المطلب الثاني : ميعاد اصدار حكم التحكيم و حجيته.

سنحاول في هذا المطلب ان ندرس فرعين:

الفرع الاول : ميعاد اصدار حكم التحكيم.

الفرع الثاني : حجية حكم التحكيم

الفرع الاول : ميعاد اصدار حكم التحكيم.

نص المشرع الجزائري على ميعاد اصدار الحكم حيث جاء في نص المادة 1018 :"يكون اتفاق التحكيم صحيحا و لو لم يحدد اجلا لإنهائه ، و في هذه الحالة يلزم المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف اربعة اشهر تبدا من تاريخ اخطار محكمة التحكيم.

-غير انه يمكن تمديد هذا الاجل بموافقة الافراد ، و في حالة عدم الموافقة عليه ، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم ، و في غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة[1] ".

و عليه نجد ان هناك ميعاد اتفاقي و ميعاد قانوني تلتزم من خلاله الهيئة التحكيمية بالفصل في النزاع المعروض امامها.

[1] قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21

1 -) الميعاد الاتفاقي:

الاصل ان يتفق الاطراف على ميعاد التحكيم ، أي اجا اصدار الحكم المنهي للنزاع ، فهم الاقدر على معرفة ظروف و ملابسات النزاع و الوقت الكافي للفصل فيه ، فيحد الاطراف بداية هذا الميعاد و مدته ، ويكون على هيئة التحكيم، عندئذ يتم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال هذا الميعاد.

و ليس هناك حد اقصى للميعاد الذي يمكن ان يتفق عليه الاطراف ، كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد و لوائح احد مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة اذا اتفق الاطراف على ان يتم التحكيم وفقا للإجراءات. (1)

2 -) الميعاد القانوني:

حيث انه اذا اغفل الطرفان على تحديد ميعاد التحكيم فان الهيئة تلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الاجراءات.

-كما ان المشرع الجزائري حدد ميعاد التحكيم في حالة غياب اتفاق الاطراف بأربعة (04 اشهر تبدا من تاريخ تعيين المحكمين اومن تاريخ اخطار محكمة التحكيم. و يلاحظ ان المدة التي حددها المشرع الجزائري(اربعة اشهر)تتماشى و مزايا نظام التحكيم الا و هي السرعة[1].

[1] بوعزة زهرة ، المرجع السابق ، ص 17

ومن خلال نص المادة1015-1018 من قانون التحكيم الجزائري يمكن ان نقول بان اجراءات التحكيم تبدا من تاريخ اعلان المحكم او المحكمين قبولهم المهمة المسندة اليهم ، على اعتبار ان تعيين المحكم دون قبول هذا الاخير لمهمته لا يعد تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم ، و بالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة لبداية الاجراءات ، لان اعتباره كذلك قد يؤدي الى بطلان حكم التحكيم بحجة ا تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم ابداء اعضائها لقبولهم مهمة التحكيم ، و بالتالي فان اعتبار تاريخ قبول المحكم او المحكمين لمهمتهم يعد الاكثر قبولا لجعله نقطة بداية الاجراءات التحكيمية.

3 -) سلطة هيئة التحكيم في ميعاد التحكيم:

يجوز لهيئة التحكيم تمديد ميعاد التحكيم سواء كام الميعاد لاصدار الحكم المحدد اتفاقا او قانونا ، حيث ان المشرع الجزائري اعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم بموافقة الطراف على فترة تمديدي ميعاد التحكيم فيكون وفقا للقانون الذي يحكم اجراءات التحكيم[2].

كما تعتبر تحديد مدة اصدار الحكم بالغة الدقة ذلك ان ينتج اثار عديدة بالنسبة للمحكم او للمحكمين و بالنسبة للاطراف المتنازعة، فقد ثار الخلاف حول تحديدي الوقت الذي ينتج الحكم التحكيمي اثاره بسبب اجتهادات الفقه و نصوص القوانين و القواعد التحكيمية ، فمنها من يعتبر ان

1 ثابتي سعيد، حكم التحكيم و آثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2016/2015

1 المادة 1018 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

اثار الحكم التحكيمي تبدا بعد صدوره ، أي من تاريخ اصداره المذكور في القرار و منها من ينص على ان اثار الحكم تبدا منذ اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ومنها ما يجعل تاريخ ايداع القرار لدى المحكمة المختصة هو التاريخ الذي ينتج فيه اثاره القانونية.

اما القانون البلجيكي نص على ان الحكم التحكيمي تترتب اثاره منذ تبليغ الطرف بحكم التحكيم (المادة 1752)و كذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي (المادة 1456من قانون الاجراءات الفرنسي)، لكن غالبية القوانين و منها القوانين العربية لا تنص صراحة على الوقت الذي ينتج فيه الحكم التحكيمي اثاره القانونية ، و قياسا على الاحكام القضائية فان الحكم المذكور ينتج اثاره منذ صدوره بشكل صحيح.

الفرع الثاني : حجية حكم التحكيم

ان احكام المحكمين الصادرة تجوز حجية الامر المقضي فيه و تكون واجبة النفاذ و اذا اضفنا الى ذلك عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، فان حكم التحكيم لا يكتسب حجية الامر المقضي فحسب و انما يصبح حائزا قوة الامر المقضي. [1]

[1] ثابتي سعيد ، المرجع السابق

و المقصود بالحجية في المرافعات ان الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بالخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى و في حدود الاساس الذي قامت عليه هذه الدعوى ، و مفاد ذلك انه لا يجوز اثارة النزاع بين الاطراف انفسهم الذي صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا فيما ينشب بينهم من نزاع ، كما لا يقبل الجدل في اثارة أي دفوع او حجج تهدف الى نفض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم ب مجرد صدوره.

و تتبسط هذه الحجية على كافة الاحكام القضائية او التحكيمية ، و ايا كان نوع القضاء مدنيا او جنائيا او اداريا عاديا او استثنائية. [1]

و مما سبق فان من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم في حالة ما اذا قام الطرف الاخر برفع دعوى امام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم ، و كانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي اسندت اليه الدعوى التحكيم. ان كان حكم التحكيم شانه شان حكم القضاء، يصدر متمتعا بالحجية في الحدود السابق ذكرها ، فانه يتميز عن احكام القضاء بصدوره حائز لقوة الامر المقضي ، مما يجعله حكما واجب النفاذ و ذلك لعدم جواز الطعن فيه، فحين ان احكام القضاء لا تكتسب قوة الامر المقضي الا بعد رفض الطعن فيها فو فوات مواعيد الطعن في طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف)او ان كانت احكاما نص القانون على عدم جواز الطعن فيها.

1 نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص42

المطلب الثالث : شروط اصدار حكم التحكيم

الفرع الاول : الكتابة

حيث تنص غالبية القوانين و القواعد التحكيمية على ضرورة اصدار الحكم التحكيمي كتابة لكي يتسنى ايداعه للمحكمة المختصة وذلك لإضفاء الصفة التنفيذية عليه. [1]

فقد نصت الفقرة الثانية 4 من المادة 32 من قواعد الانسترال على انه " يصدر حكم التحكيم كتابة "...كما تضمن القانون النموذجي للتحكيم نصا مماثلا في المادة 31 منه حيث جاء فيها " يصدر حكم التحكيم كتابة و يوقه المحكم او المحكمون"...

الفرع الثاني : اللغة التي يحرر بها و المدة التي يصدر خلالها الحكم التحكيمي

ان للطرفين حرية الاتفاق على استعمال لغة او لغات معينة في اجراءات التحكيم، و اذا لم يتفق على ذلك فعندئذ يرجع الى نصوص القواعد الاجراءات للتحكيم، المتعلقة بمعرفة اللغة التي تستخدم في التحكيم .فقد نصت المادة 15الفقرة 13 من قواعد الغرفة التجارية الدولية على ان"

المحكم يحدد اللغة او اللغات التي يجري بها التحكيم مراعيا في ذلك الظروف و لا سيما لغة العقد". كما نصت المادة 17 من قانون الانسترال، في فقرتها الاولى على انه " مراعاة لما قد يتفق عليه الطرفان

[1] أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهظة العربية،2000

تبادر هيئة اثر تشكيلها الى اللغة او اللغات التي تستخدم في الاجراءات، و يسري هذا التعيين على بيان الدفاع و كل بيان مكتوب اخر "...و هذا ايضا ما نص عليه القانون النموذجي في المادة 22 منه[1]

و من خلال هذا يلاحظ ان اللغة التي تستعمل في الاجراءات هي اللغة التي يكتب بها حكم التحكيم، الا ان هنالك بعض القوانين الوطنية تشترط استعمال اللغة الوطنية امام هيئة التحكيم .و كذلك استعمالها على اللغة التي يصدر بها الحكم و هذا ما جاء في المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم السعودي. حيث تستوجب معظم قوانين المرافعات عند تحرير حكم التحكيم مراعاة نفس القواعد و اللغة التي يحرر فيها الحكم القضائي، كذلك نصت الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري في الفقرة الاولى من المادة 22 منها على ان " اللغة العربية هي لغة الاجراءات و المرافعات و الحكم".

اما المدة التي يصدر فيها خلالها الحكم التحكيمي فالمبدأ ان لأطراف النزاع الاولوية في تحديد المدة التي تنتهي فيها اجراءات التحكيم الى نهايتها و التي ترد في الشرط التحكيمي او المشارطة و قد يتفق طرفا النزاع فيما بعد على تحديد مدة التحكيم، و لهما الحق في تمديد هذه المدة بصورة صريحة او ضمنية، اما اذا لم يحدد الطرفان المدة فعلى المحكمين اللجوء الى نصوص القواعد الاجرائية الواجبة التطبيق.

[1] فوزي محمد ساسي، دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، عمان 1433 ه -2012 م،رص 305-304

فاذا لم يحدد اتفاق التحكيم المدة فلا تستمر مهمة المحكمين الا ل6 اشهر (المادة 14456من قانون المرافعات المدنية الفرنسية) و ان انقضاء المدة دون صدور الحكم يعطي الحق لكل من الطرفين اقامة من الدعوى في المحكمة المختصة لفض النزاع او لاتخاذ اجراءات جديدة لمباشرة عملية التحكيم من جديد المادة1464 فقرة6004 قانون المرافعات المدنية الفرنسي[1]

اما الاتفاقية العربية للتحكيم فقد نصت المادة 31 منها على ان " يصدر الحكم بالاتفاق او بالأكثرية خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ احالة الملف على الهيئة " اي منذ ان يقوم رئيس المركز العربي للتحكيم باحالة ملف القضية الى هيئة التحكيم بعد تشكيلها.

و قد اجازت المادة 31 فقرة 3 من اتفاقية عمان لمكب المركز تمديد مدة 6 اشهر السابقة بموجب طلب مسبب من الهيئة التحكيمية.

اما ما يميز احكام المحكمين عن احكام القضاء، هو اكتساب حكم المحكم للقوة التنفيذية و يقصد بهذه القوة صلاحية الحكم للشروع في تنفيذه جبرا عندما يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذه اختياريا.

[1] صادق محمد محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي، وفقا للاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، سنة 2006، ص 143-144

المبحث الثاني :إجراءات الحصول على أمر التنفيذ

إذا كانت إجراءات حكم التحكيم تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف، فإن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم تخضع لقانون القاضي وهذا ما هو متعارف عليه فقها.

وذلك ما نص عليه المشرع ج في المادة 21 مكرر ق م ج " يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"

وفي الجزائر يخضع تنفيذ حكم التحكيم الدولي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة ما ورد في إتفاقية نيويورك أو أي إتفاقية أخرى سواء ثنائية أو إقليمية وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث وفقا لما جاء في التشريع الجزائري وإتفاقية نيويورك. [1]

المطلب الأول :الشروط اللازمة للإصدار أمر التنفيذ

لقد تبنى المشرع الجزائري نفس قواعد التحكيم الداخلي ليطبق على التحكيم الدولي، وهذا ما جاء به في نص المادة1054 ق ا ج م ا التي تنص على أنه " تطبق أحكام المواد من 1035 الى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"، ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أحال بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الخارج أو أحكام التحكيم

[1] صادق محمد محمد الجبران ، المرجع السابق

الدولية الصادرة في الجزائر الى القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي.

ولذلك سوف يتم دراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري طبقا للقواعد المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم الداخلي بالإضافة الى القواعد التي وردت في باب تنفيذ أحكام التحكيم الدولي[1] .

وبالتالي سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى ضرورة إيداع حكم التحكيم كأول إجراءات من إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي، والطرف الذي يتعين عليه القيام بهذا الإيداع، كما نتطرق الى تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم بالإضافة الى الوثائق الواجب إرفاقها رفقة هذا الطلب حتى يتسنى للقاضي مراقبتها، وصولا الى الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي سواء الصادر داخل الإقليم الجزائري أو تلك التي صدرت خارج الإقليم الجزائري.

الفرع الأول :إيداع حكم التحكيم

حتى يمكن البدء في تنفيذ حكم التحكيم الوطني أو الأجنبي، يتعين على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم أولا بإيداع أصل حكم التحكيم، مرفوقا بإتفاقية التحكيم [1] ، أو بنسخ عنهما تستوفيان شروط

[1] أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي (-دراسة مقارنة - في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام 2008 ، وقانون التحكيم الأردني، والقانون الفرنسي، والقانون النموذجي للتحكيم الدولي، واتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2012، ص 165

صحتهابالإضافة إلى تقديم ترجمة رسمية للغة العربية لكليهما إن كانتا بغير اللغ العربية العربية[2]، فبدون هذا الإيداع لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم وبذلك لا يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذه جبرا [3] تودع هذه الوثائق لدى الجهة القضائية المختصة من طرف أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل[4]

أولا :الطرف الذي يتوجب عليه إيداع حكم التحكيم

الأصل أن يكون إيداع حكم التحكيم، من قبل الطرف الذي صدر لصالحه، ويرى بعض الفقهاء، أنه ليس هناك مايمنع من أن يكون هذا الطرف هو أحد المحكمين[5] ، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1477 من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة " تودع مسودة الحكم عن طريق أحد المحكمين أو الخصم الأكثر نشاط "

[1] تنص المادة 1052 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها.

[2] انظر المادة 8 ق اج م ا الجزائري، وكذلك المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

[3] احمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص 269

[4] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005-2006 ص 63

[5] عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية ،مرجع سابق، ص 142

ولكن ذلك ليس التزاما عليهم، أما بالنسبة للقانون المصري فيشترط أن من صدر حكم التحكيم لصالحه هو من يقوم بالإيداع. [1]

ثانيا :أهمية إيداع حكم التحكيم

وتكمن أهمية إيداع حكم التحكيم في وضعه تحت تصرف قضاء الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم لتمكين الخصوم من الاطلاع عليه، بالإضافة الى تمكين القاضي من مراقبته، وبالتالي تنفيذه جبرا عن طريق السلطة العامة، كما يهدف الى رفع يد المحكمين عمليا عن النزاع الذي طرح أمامهم [2]

ومجرد إيداع الحكم التحكيمي لا أثر له بالنسبة لقوته التنفيذية، فلا يمكن تنفيذ حكم التحكيم جبرا بمج رد إيداعه، وإنما يجب أن يلحق إجراء يتمثل في تقديم طلب تنفيذ الحكم فبدون الطلب لا يمكن إصدار أمر التنفيذ إعمالا لمبدأ حياد القاضي ولمبدأ المطالبة القضائية.

الفرع الثاني :تقديم الطلب

يعد تقديم الطلب إجراء من الإجراءت الواجب إتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، ويجب أن يكون هذا التقديم في أجل المحدد قانونا، مرفقا بالوثائق المطلوبة وهذا ماسيتم دراسته في هذا الفرع كالآتي:

أولا :ميعاد تقديم طلب التنفيذ

[1] احمد هندي، نفس المرجع السابق، ص269
[2] عبد النور، نفس المرجع السابق، ص 142

قبل التقدم بطلب التنفيذ يجب على المحكوم له أن يقوم بإعلان الحكم الى المحكوم عليه وذلك حتى يبدأ ميعاد تسعين يوم الذي ترفع في خلاله دعوى بطلان حكم المحكم3 ، والذي يرفع بعد تمامه طلب تنفيذ حكم المحكم وإلا كان هذا الطلب غير مقبول[1]

وبعد نفاذ أجل الطعن يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ بوسيلة ونظام الأوامر على عرائض وبناء على ذلك يقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بعريضة من نسختين متطابقتين وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من الطالب والمطلوب إستصدار الأمر ضده، كما يجب أن تشتمل العريضة على وقائع الطلب وأسانيده والتاريخ الذي قدمت فيه وما يدل على دفع الرسوم[2].

ثانيا :الوثائق المرفقة

يقدم طلب التنفيذ الى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل بالإضافة الى الوثائق المذكورة في المادة 1052 ق ا ج م ا، وعلى من يتقدم بطلب التنفيذ أن يرفق به مجموعة من المستندات والمتمثلة

فيما يلي:

1-أصل حكم التحكيم أو نسخة منه

[1] نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004 ، ص 240

[2] تنص المادة 1035 ق ا ج م ا في فقرتها الثانية على انه ... " يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم".

2-أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها أيا كانت الصورة التي يرد فيها هذا الاتفاق شرطا أو مشارطة.

3-ترجمة هذه الوثائق الى اللغة العربية في الحالة التي يكون فيها هذه الوثائق مكتوبة باللغة أخرى.

4-نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة .

ويقوم كاتب المحكمة المختصة بإجراء قيد هذا الإيداع والتحقق من استيفاء هذه المستندات.

المطلب الثاني:الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي

عملا بالقاعدة المعروفة أن كل قواعد المرافعات تخضع لقانون القاضي، فإن مسألة تحديد الجهة المختصة أو السلطة القضائية التي يرفع إليها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه هو من المسائل التي يحكمهاالتشريع الداخلي[1]

الفرع الأول: المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق التشريع الجزائري

لقد نص المشرع ج في المادة 1051 ق ا ج م ا على أنه " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

[2] عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر،(دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص)، دار الفكر الجامعي، الإسكند رية، مصر 2003 ، ص 232

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"

– كما نصت المادة 458 مكرر فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-09 وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية"

وعلى هذا الأساس، فإن أمر تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم .وهذا ما يتضح لنا جليا من نص المادتين، حيث أن المشرع ج فرق فيما يخص المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر،وأحكام التحكيم الصادر من محكمة تحكيم موجود بالخارج. [1]

حيث ينعقد الإختصاص لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها هذا الحكم متى صدر هذا الحكم في الجزائر في حين ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الجزائري وطلب تنفيذه في الجزائر.

أولا :الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

[1] أحمد محمد حشيش ، المرجع السابق

بعد إستقراء المادتين السابقتين يتضح لنا أن المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ ، والذي يجب عليه –رئيس المحكمة –فحص الوثائق الض رورية بدءا بأصل الحكم التحكيمي الدولي، وإتفاقية التحكيم، وضرورة ترجمتها في حالة تحريرها باللغة العربية مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.

فعلى سبيل المثال إذا ما جرى التحكيم الدولي بمدينة ورقلة فإن رئيس محكمة ورقلة هو المختص محليا ونوعيا بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ، حيث أن معيار تحديد الإختصاص الإقليمي هو مكان إجراء التحكيم الدولي فالمشرع الجزائري لم يأخذ بمكان إقامة المنفذ ضده.

والمشرع الجزائري إختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحاكمة[1]

هذا بالنسبة للحكم التحكيمي الصادر في الجزائر، أما بالنسبة للحكم التحكيمي الذي جرى خارج الجزائر فإن الأمر يختلف وهذا ما سنبينه:

ثانيا :الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

[1] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراء العلوم في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011

فرق المشرع الجزائري في مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بين حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الأجنبي الصادر خارج الجزائر، حيث أخضعت كل منهما لجهة قضائية مختصةبذلك، وذلك

ماجاء به في نص المادة 1051 ق ا ج م ا السابقة الذكر، فإذا كان حكم التحكيم الصادر في الجزائر تختص به محكمة مقرالتحكيم فإنه اخضع حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الخارج لمحكمة محل التنفيذ، ويمكن أن يكون المشرع الجزائري بذلك تقريب المسافة للمنفذ وتقليلا منه لنفقات التنفيذ.

فإذا كان صدر حكم تحكيمي في دولة مصر وأريد تنفيذه في الجزائر وكان الحق المطالب به بموجب الحكم التحكيمي موجود في مدينة ورقلة فإن محكمة ورقلة هي المختصة بتنفيذ هذا الحكم التحكيمي الأجنبي الصادر في الخارج لكون الحق المطالب به سواء كان عقار أو غيره موجود في مدينة ورقلة[1] .

الفرع الثاني:المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في التشريعات المقارنة

لقد تطرقنا فيما سبق إلى الإختصاص في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية كما هو موجود في التشريع الجزائري، وفيمايلي سيتم دراسة الاختصاص في تنفيذ الأحكام التحكيم الدولية بالنسبة للتشريعات المقارنة.

[1] سليم بشير ، المرج السابق

بحيث نجد أن المشرع الأردني قد أسند الإختصاص بمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لمحكمة الإستئناف التي يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم، غير أنه إستثنى من ذلك حالة ما إتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في المملكة. [1]

في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 1477 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر بالتنفيذ تصدره محكمة الإبتدائية التي صدر في نطاقها حكم التحكيم"

ويتضح من خلال هذه المادة أن الاختصاص بإستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ينعقد للمحكمة الكلية التي صدر حكم التحكيم في نطاق دائرة إختصاصها، أما حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا فلم تحدد المحكمة المختصة محليا باستصدار الأمر بتنفيذه.

وقد إنقسم الرأي بصدد ذلك الى ثلاثة إتجاهات:

الاتجاه الأول :ينعقد الإختصاص بإستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا وفقا لهذا الإتجاه لمحكمة موطن المطلوب التنفيذ عليه إذا كان مقيما بفرنسا، فإن لم يكن له موطن بها فينعقد الإختصاص للمحكمة التي سيجري التنفيذ بدائرتها.

1 أحمد محمد حشيش ، المرجع السابق

الإتجاه الثاني :في حين ينعقد الإختصاص في رأي هذا الإتجاه الى محكمة موطن المطلوب التنفيذ عليه إذا كان مقيما بفرنسا، فإن لم يكن له موطن بها فينعقد الإختصاص للمحكمة التي سيجري التنفيذ بدائرتها.

الاتجاه الثالث :يرى أنصار هذا الإتجاه أن طالب التنفيذ هو من سيختار المحكمة المختصة محليا بإستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا حيث يعتبرونه الأكثر إرتباطا بطلب الأمر بالتنفيذ في فرنسا،وبذلك يمكن أن تكون محكمة محل إقامة المنفذ ضده، أو محكمة باريس أو المحكمة التي يوجد بدائرتها إختصاصها الأموال محل التنفيذ[1]

[1] أمال يدر، مرجع سابق، ص 167

الفصل الثاني:
حدود سلطة القاضي المختص في طلب التنفيذ في الرقابةعلى حكم التحكيم الدولي

حكم المحكم يصدر من هيئة التحكيم التي لا تعتبر من سلطات القضاء في الدولة، وليست لها بالتالي ولاية قضائية أصلية ودائمة، ومن ثم فإن الأحكام التي تصدر عنها تتميز ببعض الخصوصيات التي تفرقها عن أحكام المحاكم، ومن هذه الخصوصيات ضرورة إعمال الرقابة القضائية على أحكام المحكمين بعد صدورها وعند الرغبة في تنفيذها جبرا . [1]

ولقد إختلفت القوانين الوطنية في مدى رقابة القاضي على التحكيم لكي يقرر تنفيذها، فمنها من يحصر هذه الرقابة في نطاق التحقق من سلامة التحكيم من الناحية الإجرائية، وإستيفاء الحكم للشروط الشكلية ومنها من وسع سلطة القاضي في تدقيق الحكم التحكيمي وقد يصل الامر الى النظر في التفصيلات الخاصة بالنزاع ، أما فيما يخص التشريع الجزائري، فإن القضاء يمارس رقابته على التحكيم الدولي رقابة شكلية خارجية تقتصر على التأكد من وجود حكم التحكيم الدولي المراد تنفيذه في الجزائر، وألا يكون متعارضا مع النظام العام الدولي علما أن هذه الرقابة ليست متطلب لثبوت حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم الدولي وإنما هي متطلب سابق لإمهاره بالصيغة التنفيذية .

وبعد استيفاء القاضي لإجراءات مراقبة حكم التحكيم الدولي، يصدر القاضي قراره بخصوص طلب الأمر بالتنفيذ إما بإصدار قبوله لأمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي بعد التحقق من إستيفاء الشروط، أو رفض هذا الطلب إذا تحقق القاضي من ثبوت حالة من حالات الرفض المنصوص عليها في القانون أو إحدى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة التنفيذ. [2]

ومن خلال هذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

[1] حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم بين الازدواجية والوحدة –دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية .الشركة الامريكية كروما لوى ضد جمهورية مصر العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2000 ، ص 90 .

[2] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية -،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشروتوزيع، عمان، الاردن 2008 ، ص 369

المبحث الأول: موضوع الرقابة

المبحث الثاني: صدور قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ والطعن فيه

المبحث الأول: موضوع الرقابة

من نص المادة 5 من إتفاقية نيويورك نلاحظ أن هذه الإتفاقية لم تضع شروطا إيجابية لإمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إلا أنها في المقابل صرحت بإمكان رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم إذا قدم المحكوم عليه دليلا على توافر حالة من الحالات المذكورة، وبذلك نجد أن اتفاقية نيويورك قد جعلت قرينة الصحة ترتبط بحكم التحكيم .

فيفترض في حكم المحكم المقدم للقاضي الوطني أنه قد توافرت فيه جميع شروط التنفيذ، وعلى من ينازع في ذلك بقصد عدم الإعتراف بالحكم أو منع تنفيذه أن يقدم الدليل على ما يدعيه. [1]

كما أسندت الإتفاقية مهمة وضع الشروط الضرورية للإعتراف أو لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، الى قانون دولة التنفيذ.

ويلاحظ في هذا الصدد أن بعض التشريعات بينت الشروط الواجب توافرها لكي ينفذ حكم التحكيم مثال ذلك القانون الإيطالي، فيما أوردت تشريعات أخرى الأسباب التي تؤدي الى رفض تنفيذ حكم التحكيم، كالقانون البلجيكي . [2]

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد سلك نهج التشريعات التي بينت الشروط التي يجب توافرها للإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي في نص في المادة 1051 ق اج م ا التي ذكرت شرطين أساسين لا غير للإعتراف وكذا تنفيذ الحكم وهما :

أ – إثبات الحكم التحكيمي من قبل الطرف المتمسك بوجوده بالإضافة الى عدم مخالفة النظام العام

ب – بالإضافة إلى مخالفة النظام العام .

---

[1] احمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر 9174 ، ص 240-241

[2] فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص 492

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الرقابة المنصبة على حكم التحكيم

المطلب الثاني: الرقابة المنصبة على إجراءات التحكيم

المطلب الأول: الرقابة المنصبة على حكم التحكيم

قبل أن يتصدى القاضي للفصل في طلب الأمر بالتنفيذ سواء بقبوله أو رفضه، يتوجب عليه مراقبة حكم التحكيم ويتحقق من وجوده ومدى قابلية النزاع للتحكيم بالإضافة الى تحققه من إلزامية حكم التحكيم وسيرورته .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم

تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك في فقرتها الثانية على أنه " يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الإعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

1 – أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طرق التحكيم . [1]

2 _ أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد"

وفي هذا الشأن فلقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز للشخص الإتفاق بخصوصها على التحكيم، كما نص أيضا على الحالات التي لا يجوز له تسويتها عن طريق التحكيم وذلك ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان" التحكيم" وفي مادته 1006 التي تنص على أنه يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

[1] وفي ذات السياق نصت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها 37 الفقرة " أ " على انه " ... لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المعتاد المطلوب اليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الاتية: أ- إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم"...

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية .

ويتضح من خلال هذين النصين أن القاضي أثناء فصله في طلب أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي، يجوز له مراقبة حكم التحكيم الدولي ومدى جواز موضوع النزاع للتسوية عن طريق التحكيم والتحقق من ذلك ببسط رقابته ورفض تنفيذ هذا الحكم إذا ما كان هذا النزاع لا يقبل التسوية عن طريق التحكيم، فقابلية المسألة للتحكيم ليست شرطا فقط لصحة إتفاق التحكيم، وإنما تعتبر كذلك شرطا للإعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، والعبرة فيها هي بقانون دولة التنفيذ، لا بقانون دولة الإصدار، وإنما بقانون دولة التنفيذ . [1]

أولا: عدم قابلية النزاع للفصل فيه عن طريق التحكيم لأسباب تتعلق بالسياسة التشريعية :

يلاحظ من نص المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك في فقرتها الثانية أنها أعطت لدولة التنفيذ سلطة رفض تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر في مسألة لا تقبل التسوية بالتحكيم وفقا لمفاهيمها الخاصة، وتستند المفاهيم الخاصة بشأن رفض تسوية بعض المنازعات بواسطة التحكيم الى أسباب جوهرية تتعلق بالسياسة التشريعية في دولة التنفيذ ، كما هو الحال في التشريع الجزائري حيث أن المشرع الجزائري نص على عدم إمكانية خضوع الأشخاص المعنوية للتحكيم، إلا فيما يخص علاقاتها الاقتصادية التي تدخل في النطاق الدولي أو الصفقات العمومية تبعا للسياسة الدولة وحيث يعتبر المساس بها من النظام العام الذي يسمح بمقتضاه للقاضي رفض تنفيذ حكم التحكيم الصادر في هذه المسألة ومن تلقاء نفسه فالمسائل المتعلقة بالنظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه. [2]

ثانيا: التفسير الضيق لفكرة عدم القابيلة للتحكيم

يلاحظ من نص المادة السابقة الذكر أن الدول يمكن أن تفسر هذا النص مع ما يتفق مع مصالحها الخاصة، ألا أنه في حقيقة الأمر وفي التطبيق القضائي لبعض الدول قد أرست مبدأ هاما يحث على التفسير الضيق لفكرة عدم القابلية للتحكيم ، ويقصد بذلك أن موضوع القابلية للتحكيم يختلف وفقا لقانون الدولة الواحدة تبعا لما إذا كان الأمر يتعلق بعلاقات وطنية بحتة أو علاقات ذات طابع دولي ،وترتيبا على ذلك لاتعد كل مسألة تقبل التسوية بالتحكيم في مفهموم القانون الداخلي، غير قابلة

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 359

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010 ، ص 528

للتسوية بواسطة التحكيم إذا تعلق الأمر بمنا زعة ذات عنصر أجنبي [1] ،وهذا ماجاء به المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 1006 ق ا ج م اكما سبق بيانه فيما سبق.

وفي ذات السياق هناك تشريعات تمسكت بالنص الحرفي ورفضت تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر في مسألة لا تقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون دولة القاضي شأن التشريع البلجيكي.

الفرع الثاني: مدى إلزامية حكم التحكيم وسيرورته

تعتبر أحكام الالزام الصادرة في الموضوع من هيئة التحكيم هي الأحكام الوحيدة التي تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، وهذا الحكم قبل الحصول على أمر التنفيذ يحتوي على قوة تنفيذية كامنة أو في حالة سكون تنشأ عن أمر المحكم الصادر إعمالا للقانون لتأكيد مركز قانوني موضوعي متنازع عليه؛ كما تم شرحه سابقا . [2]

أولا: ضرورة إلزامية حكم التحكيم:

أحكام التحكيم التي لا تشتمل على عنصر الإلزام تعتبر غير قابلة للتنفيذ الجبري، كما يمكن أن يكون حكم التحكيم بذاته غير صالح للتنفيذ أو معيبا أو أن الدولة التي صدر فيها هذا الحكم قد ألغته أو أوقفته فيصبح بذلك غير ملزما ومن المنطقي ألا ينفذ في أي دولة، وهذا ما قننته إتفاقية نيويورك في المادة 1/5 [3]في حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب من صاحب المصلحة.

فلقد أجازت إتفاقية نيويورك طلب رفض تنفيذ حكم المحكم وذلك إذا كان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم، على خلاف إتفاقية جينيف التي أشارت الى شرط ثاني وهي أن يكون الحكم نهائيا في الدولة التي صدر فيها[4]، أي لا يقبل المعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض، حتى يمكن تنفيذه.

ثانيا: ضرورة أن يكون حكم التحكيم نهائي

---

[1] حفيظة السيد الحداد، نفس المرجع، ص 529

[2] بن حليمة ليلى ، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مجلة الآفاق للعلوم ، ع 13 (2018) ، المجلد 4

[3] والتي تنص على رفض تنفيذ حكم التحكيم اذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف او التنفيذ الدليل على ان حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزما للأطراف او انه قد الغي او أوقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في البلد التي فيها او بموجب قانونهما قد صدر الحكم.

[4] Conference des nations unies sur commerce le developpemenet , Regelement de différends, arbitrage commercial international,5-1 Arbitrag commercial international, nations unies, new uork et genve2005 « l'arbitrage débouche sur une détermination finale et exécutoire des droits et obligations des parties. »

لقد إختلفت إتفاقية نيويورك عن إتفاقية جينيف التي كانت تشترط على طالب التنفيذ إثبات أن الحكم أصبح نهائيا أي تضع عليه عبء الاثبات وهو مايستدعي من الناحية العملية الحصول على أمر التنفيذ في دولة التي صدر فيها الحكم ثم يحصل طالب التنفيذ على أمر آخر بالتنفيذ في دولة التنفيذ، وهذا ما يعرف بنظام التنفيذ المزدوج، وبموجب إتفاقية نيويورك أصبح حكم التحكيم يصدر في بلد الأصل ويأتي مباشرة الى بلد التنفيذ من غير تحصله على أمر التنفيذ، ويكفي بأن يطلب تنفيذه في دولة التنفيذ .

وبالرغم من ذلك فلقد إختلف الفقه حول المقصود بمصطلح "ملزم" الذي جاء غامض في إتفاقية في ويورك حيث لم تحدده هذه الأخيرة المقصود بلفظة ملزما لأطرافه.

المطلب الثاني: الرقابة المنصبة على إجراءات التحكيم

حيث سنعالج في هذا المطلب الرقابة التي يتعين على القاضي القيام بها فيما يخص سير الخصومة التحكيمية والإجراءات المتبعة اثناء قيام الخصومة التحكيمية يالاضافة الى الشروط التي بتوافرها يكون على القاضي القيام بهذه الرقابة قبل فصله في طلب الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: رقابة حسن سير الخصومة التحكيمية

يعنى القاضي بالتحقق من حسين سير إجراءات الخصومة التحكيمية إبتداءا من تشكيل هيئة التحكيم وأثناء سير المحاكمة التحكيمية بمراقبته لمدى إحترام حقوق الدفاع وصولا الى الحكم الفاصل حيث يراقب مدى إحترام المحكم للمهمة المخولة له وعدم تجاوزه للسلطة المحددة له من قبل الأطراف. كما يجب أن تكون الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها صحيحة. (1)

أولا: رقابة مدى صحة تشكيل محكمة التحكيم

حتى يتمكن الأطراف من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يجب أن تكون الإجراءات التحكيم من بدايتها حتى صدور الحكم صحيحة، وبما أن أساس التحكيم هي إردة الأطراف فقد كرست جميع القوانين بالإضافة الى إتفاقية نيويورك مبدا إحترام إرادة الطرفين، حيث أخضعت كيفية تشكيل محكمة التحكيم والإجراءات المتبعة أمامها الى إرادة الأطراف المتجسدة في الشرط التحكيمي أو مشارطة التحكيم أو للقانون الذي إختاره الأطراف ، وإرادة الأطراف لاتحدد عادة شروط لتشكيل هيئة

[1] حداد حفيظة السيد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، د ط بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007

التحكيم بل هي تحيل الى نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي، حيث تعتبر مخالفته مخالفة لإرادة الأطراف .

أما حالة ما لم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم أو على قواعد التي تتبع في ذلك أو إتفقوا على بعض هذه المسائل دون أخرى، فإن القانون الذي ينظم ذلك هو قانون الدولة التي تم فيها التحكيم.

وبذلك فإنه يتعين إحترام إرادة الأطراف فيما يتعلق بتعين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، وإذا ما حدث وشُكلت هيئة التحكيم على خلاف ما إتفق عليه الأطراف فلا ينفذ الحكم الصادر منها إذا طلب ذلك المنفذ ضده، حيث أنه يجوز للقاضي الفاصل في طلب أمر التنفيذ رفض الطلب بناءا على طلب المنفذ ضده. [1]

ثانيا: رقابة مدى إحترام حقوق الدفاع

بالرغم من أن المحكم شخص طبيعي يستمد سلطته من إرادة الأطراف وإتفاقهم على منحه الإختصاص بالفصل في المنازعة المعروضة عليه إذ أنه عند ممارسته لمهمة يعد بمثابة قاضي ويؤدي ذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي، وهي الفصل في المنازعة المعروضة أمامه بحكم ملزم للخصوم ويتقيد بالمبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم الخصومة بين الأطراف وفي مقدمتها مبدأ إحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم [2] ، لأن إحترام حقوق الدفاع مبدأ مستقر في الضمير العالمي.

لهذا إذا تعذر على الخصم المطلوب التنفيذ عليه تقديم دفاعه إذا لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءت التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه جاز له أن يطلب رفض تنفيذ حكم التحكيم ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي من خلاله يتمكن الخصم من العلم بما لدى خصمه من إدعاءات وحجج ومستندات وتمكنه من مناقشة دفاعه وإقناع المحكم للحكم لصالحه وإذا كان أحد الخصوم لم يتمكن من تقديم دفاعه كان حكم التحكيم غير مستحق التنفيذ. [3]

---

[1] احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، مرجع سابق، ص 48-49

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، ص 06 ، 2013

[3]- احمد هندي، التحكيم –دراسة إجرائية-، مرجع سابق، ص 246

كما يكون مستحق التنفيذ في حالة عدم إعلان المحكوم عليه بإسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر ولقد نصت إتفاقية نيويورك في المادة الخامسة فقرة 4-ب على جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب الخصم إذا لم تحترم فيه حقوق الدفاع

ثالثا: رقابة مدى إحترام المحكمين للمهمة المخولة لهم من قبل الأطراف

يعد التحكيم طريق إستثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات.

وهو نظام إتفاقي في نشأته حيث يعتبر اتفاق التحكيم أساس عمل المحكم، فهو يستمد سلطته في الفصل في المنازعة المعروضة عليه من إرادة الأطراف التي تعد المصدر الأصلي الذي يشتق منه المحكم كل سلطة وسلطان. [1]

فطالما وجد إتفاق تحكيم صحيح وجب على المحكم ألا يتجاوزه فعليه أن يتقيد عند فصله في المنازعة وإصداره الحكم فيها بحدود المهمة الموكلة له وإلا إنهار أساس التحكيم وكان الحكم الصادر باطلا .

فإذا حدث أن فصل المحكم في نزاع لم يتفق الأطراف على طرحه عليه أو حدث وأن فصل في النزاع الذي طرحه عليه الأطراف ولكنه تجاوز حدود إتفاق التحكيم، فإنه يمكن للمطلوب ضده التنفيذ أن يدفع برفض تنفيذ الحكم .

لقد نصت إتفاقية نيويورك في المادة الخامسة فقرة 1-ج على أنه " لايجوز رفض الإعتراف والتنفيذ إلا إذا قدم الخصم الدليل على أن الحكم فصل في النزاع غير الوارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به ومع ذلك الإعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حله بهذا الطريق" . [2]

من نص الإتفاقية يتضح أنها اجازت للقاضي الفاصل في طلب الأمر بالتنفيذ بناء على طلب أحد الخصوم رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فالحكم بما لم يطلبه الأطراف أو بأكثر منه يعد الأسباب التي من أجلها يرفض القاضي الأمر بتفيذ حكم التحكيم الذي تجاوز فيه المحكم حدود سلطته، اذا

[1] احمد هندي، المرجع نفسه، ص 2

[2] حفيظة السيد، الموجز في النظرية العانة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ذكره، ص 515.

اقام المنفذ ضده الدليل على توافرها، على أن إغفاله لإحدى النقاط لا يعد حالة من الحالات التي يجوز له طلب رفض التنفيذ . [1]

إلا أن الإتفاقية إستثنت من ذلك الحكم الذي يكون فيه جزء من الحكم يدخل في نطاق التحكيم، حيث أجازت للقاضي بالحكم بالتنفيذ الجزئي.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة

على عكس ما جاء في إتفاقية نيويورك التي نصت على شروط سلبية (حالات رفض التنفيذ) التي بتوفرها يرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والمنصوص عليها في المادة الخامسة منها، نص المشرع على شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث بتوافرها ينفذ الحكم والمتمثلة في شرطين أحدهما مادي: إثبات وجود حكم التحكيم الأجنبي والآخر قانوني: عدم مخالفة النظام العام

أولا: إثبات وجود حكم التحكيم الأجنبي (الشرط المادي)

يقتضي إثبات وجود الحكم التحكيمي، وهذا الوجود يتمثل في تقديم أصل القرار مرفقا بالإتفاقية التحكيمية كما جاء في نص المادة 1052 ق ا ج م ا " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها."

و من خلال هذه المادة فإن من أراد الإستفادة من الإعتراف بالحكم التحكيمي ومن ثم تنفيذه، أن يقدم للجهة المختصة أصل الحكم التحكيمي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو نسخ منهما مصادق عليهما من المصالح الرسمية.

وهذا ماتبناه المشرع ج أخذا عن المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 1499 من قانون المرافعات الفرنسي " وهذا الوجود يتمثل في تقديم أصل القرار، مرفقا بالإتفاقية التحكيمية.

وإذا كانت هذه المستندات غير محررة باللغة الفرنسية، يقتضي أن ترفق بترجمة لها من قبل مترجم محلف مسجل على لائحة المترجمين المحلفين." [2]

[1] احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين- الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، ص 41.

[2] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، القانون الخاص
، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ص 251

وبهاذا فإن القاضي قبل بسط رقابته بمناسبة النظر في طلب الأمر بالتنفيذ يجب عليه التحقق أولا من توفر الحكم التحكيمي الذي تقع عليه الرقابة، حيث أنه لا يمكن تصور القيام بالرقابة في حالة عدم توفر الحكم فهو أحد المواضيع التي يتم مراقبتها.

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام (الشرط القانوني)

يعد النظام العام فكرة مرنة تختلف من زمان الى آخر ومن مكان الى آخر حيث أنه مجموعة القواعد التي تسمي كيان المجتمع ونظامه، والتي لا يجوز مخالفتها في جميع تصرفات الأطراف حيث يتجسد صورته في القواعد الآمرة، وتنتهي مهمته عند تطبيق القانون هذا فيما يخص النظام العام الداخلي.

أما النظام العام الذي لا يجوز مخالفته والذي يتم مراقبته من قبل القاضي الفاصل في طلب التنفيذ هو النظام العام الدولي.

حيث أن العلاقة في هذه الحالة تتجاوز النطاق الوطني، ولقد نصت المادة 1052 ق ا ج م ا نقلا عن المادة 1499 مرافعات فرنسي السابقتين الذكر على هذا الشرط والذي يجيز لقاضي الفاصل في طلب التنفيذ فرض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا ما ثبت مخالفته للنظام العام الدولي والمبادئ التي تسعى الى تحقيق العدالة والمفاهيم المتعلقة بالأخلاق وذلك أثناء مراقبته لحكم التحكيم الأجنبي ، حيث أن رقابة مدى توفر هذا الشرط من عدمه لا يمكن إثباتها إلا بإثبات الشرط السابق وهو وجود الحكم التحكيمي. [1]

المبحث الثاني: صدور قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ والطعن فيه

بعد تقديم طلب إستصدار الأمر بالتنفيذ على عريضة، وإيداع صورة حكم التحكيم، وإيداع نسخة من إتفاق التحكيم، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ، بعد التحقق من وجود حكم التحكيم وإتفاق التحكيم.

فإذا رأى القاضي أن جميع شروط منح الصيغة التنفيذية متوفرة يصدر حكم بقبول الطلب والأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر ويتعين على القاضي في هذه الحالة تسبيب حكمه بالإشارة الى أن جميع الشروط متوفرة وعلى أنه بسط رقابته على تلك الشروط. أما إذا رأى القاضي أن الطلب

[1] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 256

غير مؤسس لتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها فإنه يقوم برفض الطلب ويتعين عليه أن يسبب هنا الرفض بالإشارة الى الشرط الذي رأى انه غير متوفر. [1]

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الطعن في الأمر الذي أصدره رئيس المحكمة بشأن طلب التنفيذ؟

وهنا يتعين التمييز بين الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، والأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ

المطلب الثاني: الطعن في قرار القاضي الفاصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم

المطلب الأول: صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه أو رئيس محكمة محل التنفيذ، إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار الأمر بالتنفيذ . [2]

كما يجب الإشارة الى أن سلطات القاضي تقتصر على التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية في حين ليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع، حيث يختص بمراقبة الشكل كما هو منصوص عليه في القانون.

وإذا ما لاحظ أية مخالفة تؤدي الى بطلان وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ ولا يجوز للقاضي إصدار أمر تنفيذ معلقا على شرط، فهو إما أن يصدر الأمر أو يرفض إصداره. [3]

كما أنه لا يمكنه المساس بحكم التحكيم وتعديله ، إلا أنه يجوز له أن يصدر الأمر في جزء من الحكم دون الجزء الآخر [4] وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب كالآتي:

---

[1] كوثر موسى قدور ، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015 ص 33

[2]- لزهر بن سعيد ،كرم محمد زيدان النجار، التحكيم الجاري الدولي والقوانيين المقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطابعة والنشر، الجزائر 2010 ، ص 373.

[3] نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/2013 ص 117

[4] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .مصر 2004، ص 77

الفرع الأول: قبول الطلب واصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

أمر التنفيذ هو إجراء قضائي يقصد به منح الحكم قوة تنفيذية، فيكون قابلا للتنفيذ الجبري في الدولة المصدرة لأمر التنفيذ، وبه يتم رفع حكم التحكيم الأجنبي الى مصاف الأحكام القضائية الوطنية، فهو نقطة إلتقاء بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة ، فإذا قدم حكم التحكيم للتنفيذ بدون هذا الأمر كان على المحضر أن يمتنع عن إجرائه، ذلك لأنه لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. [1]

فحكم التحكيم لا يعتبر بذاته سندا تنفيذيا[2]، إذ هو سند تنفيذي مركب يتكون من " الحكم والأمر معا "يصدر الأمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة كما سبق بيانه، بناء على طلب يقدمه الطرف الصادر لصالحه الحكم أي انه أمر ولائي [3] – أمر على عريضة – لا يصدر بناء على دعوى مرفوعة الى المحكمة [4]

---

[1] معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1997، ص 286

[2] هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، فأحكام المحكمين الخاضعة لاتفاقية واشنطن منازعات الاستثمار في 8 مارس 1965 في المادة الرابعة " تعتبر الحكم التحكيمي الصادر بإشراف المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بواشنطن حكما نهائيا وبالإمكان تنفيذه تلقائيا دون الإتجاء الى أية إجراءات أخرى – فيجب على كل حال دولة الاعتراف بان الحكم الصادر
عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ملزما لها بمجرد ابراز نسخة من الحكم مصدقا عليها من السكرتير العام للمركز، كما يجب على كل دولة متعاقدة تنفيذ الالتزامات المالية التي فرضها الحكم التحكيمي على اقليمها كما لو كان الحكم الصادر عن احدى محاكمتها الوطنية وذلك بمجرد تقديم طلبات لإبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز، ولكنها تقدم كتابة الى السكرتير العام للمركز بناءا على أحد الأسباب المحددة في الاتفاقية (انظر احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق ذكره ص 102-103)

[3] زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، ص 71-72

[4]- احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سبق ذكره، ص 104

وطبقا لذلك يطلب إستصدار أمر تنفيذ حكم المحكم وفقا للقواعد العامة في الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [1]

إلا أن المشرع لم يبين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل هذا الأمر، فلم يتطرق المشرع كون هذا الأمر يصدر على ذيل العريضة أو يوضع على ورقة التحكيم أو على هامشه كما هو عليه في القانون الفرنسي، مما يعني أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة في الأوامر الولائية وبالتالي يصدر بذيل العريضة؛ وتبعا لذلك يقدم طلب التنفيذ الى القاضي المختص في شكل عريضة ويقوم بإصداره من دون إعلان الأطراف للحضور، وتخضع الأوامر الولائية الى نظام قانوني يختلف عن نظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية. [2]

وبصدور أمر بتنفيذ حكم التحكيم ، يصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري على أن توضع عليه الصيغة التنفيذية أولا ، ويمكن للمحكوم له طبقا لذلك الحصول على حقه بالقوة الجبرية ، ولا يكون قرار أمر التنفيذ ساري المفعول إلا بعد شهر من تاريخ إبلاغه ، وهي المهلة التي

حددت للطرف الآخر للطعن في القرار من خلال طلب ابطاله ، وبالتالي فإن المراجعة توقف تنفيذ القرار. [3]

الفرع الثاني: رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي

قرار القاضي الفاصل في طلب الأمر بالتنفيذ يكون بحالة من الحالتين إما بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه، أو القرار برفض تنفيذ هذا الحكم؛ نكون بصدد سند تنفيذي

---

[1] تنص المادة 477 ق ا ج م إ على انه" تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة الى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.
يجب ان يكون الامر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الاصلية. كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر." كما نصت المادة32من نفس القانون" في حالة الاستجابة الى الطلب، يمكن الرجوع الى القاضي الذي أصدر الأمر عنه أو تعديله. وفي حالة عدم الاستجابة الى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي"....

[2] -عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية –دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010 ، ص 144

[3] عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية – الجزائر الانارات العربية المتحدة – السودان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 127

كما سبق القول إذا ما صدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما إذا رفض القاضي إصدار أمر التنفيذ فلا نكون بصدد سند تنفيذي، وبالتالي لا يمكن القيام بالتنفيذ الجبري.

أولا: حالات رفض تنفيذ حكم بناء على طلب الخصوم

حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا لإتفاقية نيويورك تنقسم إلى حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف، وحالات رفض التنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، حيث أعطت اتفاقية نيويورك للدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على أرضها الحق في أن ترفض تنفيذ هذا الحكم إذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها التنفيذ دليلا على توفر حالة من الحالات المنصوصة عليها في المادة الخامسة من الإتفاقية، وتتعلق هذه الحالات إما بعدم صحة إتفاق التحكيم وإما بعدم إحترام حقوق الدفاع والإخلال بالقواعد الجوهرية للإجراءات وإما بتجاوز المحكمين لحدود الاتفاق على التحكيم إما بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم للقانون الواجب التطبيق بشأنها، كما يجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم في حالة عدم صيرورة الحكم ملزما أو كونه باطلا أو أوقف تنفيذه.

- أما القانون البلجيكي الذي اجاز لرئيس المحكمة الابتدائية ان يرفض طلب التنفيذ الحكم التحكيمي اذا كان تنفيذه يتعارض مع قواعد النظام، او اذا كان موضوع النزاع لا يجوز تسويته بالتحكيم " المادة 1710 الفقرة 2 من قانون المرافعات الجديد

- كذلك بالنسبة للقانون الهولندي الصادر في عام 1986 الذي يبين اسباب رفض التنفيذ في المادة 1063 منه و السبب الرئيسي في الرفض هو مخالفة القرار لقواعد النظام العام و للاداب الحسنة.

- وقد افرد القانون الهولندي المادة 1076 للاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية في حالة عدم وجود الاتفاقيات التي تعالج ذلك.[1]

كما بينت المادة المذكورة الحالات التي ترفض فيها الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الاجنبي و هي كالاتي:

بناء على طلب الطرف الذي صدر ضده الحكم، عليه ان يثبت احدى الحالات التالية:

1 - عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح طبقا للقانون الواجب للتطبيق على الاتفاق المذكور.

2 - إن كان تشكيل هيئة التحكيم مخالف للقواعد الواجبة التطبيق.

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دارالثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، عمان، 1433 ه- 2012 م، ص 369

3 – إن هيئة التحكيم لم تقم بمهمتها بشكل صحيح.

4 – إن اجراءات استئناف الحكم قد اتخذت امام هيئة او امام احدى محاكم البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي.

5 – اذا كان الحكم قد م ابطاله من جهة مختصة في البلد الذي صدر فيه.

ثانيا: حالات رفض المحكمة تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها

على أن نصت المادة الخامسة من الإتفاقية في فقرتها الثانية على حالات رفض تنفيذ التي تقضي بها المحكمة من نفسها، حيث حصرتها في حالتين:

حالة ما إذا كان قانون ذلك البلد لايجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، بالإضافة الى حالة مخالفة النظام العام في بلد التنفيذ إذا ما تم قبول تنفيذ حكم التحكيم .أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه لم يأخذ الا بحالة واحدة من الحالات التي نصت عليها الإتفاقية للقضاء برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، فالقاضي لا يمكنه رفض منح الصيغة التنفيذية، إلا إذا كان الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام بصورة واضحة ظاهرة دون أن يكون لهذا القاضي الحق بمراجعة القضية مجددا .

في حالة رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، يجب أن يكون قرار القاضي معللا وهذا القرار يعد قابلا للطعن عن طريق إستئنافه في أجل شهر من تبليغ طالب التنفيذ بهذا القرار؛ ولقد أجاز المشرع الجزائري التنفيذ المؤقت للحكم التحكيمي في الحالات الطارئة والحالات المشمولة بالنفاذ المعجل.

كما أن القانون الجزائري يفك الإرتباط بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط لتنفيذ حكم التحكيم إلا أن يكون الحكم قد أصبح ملزما ولا يعتد بكونه قد ألغي أو أوقف تنفيذه من قبل محكم البلد الذي صدر فيه الحكم أو المحكمة التي صدر بموجب قانونها. [1]

وبالتالي فإن الحكم التحكيمي الذي يبطل خارج الجزائر في ألمانيا مثلا يبقى بإمكان قاضي التنفيذ الجزائري إعطاء صيغة التنفيذ ولا يكون القاضي الجزائري مقيدا بقرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي الدولي الذي يأتي الى الجزائر لأخذ صيغة التنفيذ.

[1] عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية- الجزائر الامارات العربية المتحدة – السودان،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت، لبنان ، ص128

كما أن هناك حالات أخرى تؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم التحكيمي وفقا لنفس لإتفاقية نيويورك المذكورة:

1 / رفض تنفيذ الحكم التحكيمي بناء على طلب أحد اطراف النزاع:

يقع عبء اثبات تحقق احدى الاسباب الحالات التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لرفض تنفيذ الحكم على عاتق الطرف الذي يطلب الرفض وهذه الحالات هي:

أ / نقص أهلية أحد الأطراف أو صحة التحكيم:

تكون اطراف النزاع في التحكيم التجاري الدولي اشخاص طبيعية او معنوية، و تتور اهلية هؤلاء الاشخاص لكي يتمكنوا من الاتفاق على التحكيم لحل منازعاتهم، كما انه يلاحظ في هذا الصدد ان اتفاقية نيويورك لم تحدد قواعد معينة يتم من خلالها معرفة اهلية الاطراف وانما تركت ذلك للقانون الواجب التطبيق على الاطراف، اي ان رفض تنفيذ الحكم التحكيمي يمكن ان يتخذإذااثبت طالب الرفض ان احد الاطراف كان عند اتفاقه على التحكيم لا يتمتع بالاهلية اللازمة للقيام بذلك التصرف، طبقا للقانون المطبق على ذلك الطرف.

ومن اجل معرفة القواعد القانونية التي نحكم مسائل الاهلية لابد ان يتم الرجوع الى القانون الشخصي، فقد يكون قانون البلد الذي تحمل جنسيته كما هو الحال في القانون العربية و القانون الفرنسي و الايطالي، او فانون الموطن كالقانون الامريكي و الانجليزي. (1)

اما فيها يتعلق بصحة اتفاق التحكيم، فان الاتفاق هو اساس التحكيم سواء اتخد شكل شرط او مشارطة التحكيم وبالتالي فانه اذا شابه عيب فان من شان ذلك ان يؤثر في عملية التحكيم كلها وعلى الحكم الناتج عنها فيعوق طلب تنفيذه، وهذا ما قررته اتفاقية نيويورك في المادة 115 وكرسه قانون التحكيم المصري في المادة 1/53 والمشرع الفرنسي في المادة 1/1502 مرافعات.

– حيث انه حتى تكون عملية التحكيم صحيحة، وحتى يتسنى تنفيذ حكم التحكيم سواء في دولة الصدور او في دولة اخرى، يجب ان يكون هنالك اتفاقية تحكيم وان يكون صحيحا فعالا و ساريا حتى لحظة صدور الحكم. (2)

[1] محمد علي محمد بن مقداد، قانون التحكيم التجاري الدولي، دراسة نظرية تحليلية تطبيقية مقارنة، دون طبعة، دروب للنشر و التوزيع، عمان، ص 344

[2] احمد هندي، مرجع سابق، ص 244

ولا شك انه اذا تبث طالب رفض التنفيذ ان الاتفاق الخاص بتحكيم المنازعات و الذي كان اساسا لإجراء التحكيم كان باطلا، ففي هذه الحالة على القاضي ان يرفض تنفيذ حكم التحكيم تأذي استند الى ذلك الاتفاق 1.

ب / – عدم إحترام حق الدفاع للخصم وعدم إبلاغه بإجراء التحكيم:

بينت اتفاقية نيويورك سببا ثانيا من اسباب رفض تنفيذ الحكم التحكيمي حيث افادة انه يمكن رفض التنفيذ اذا أتبتث من صدر ضده الحكم التحكيمي انه لم يعلن بشكل صحيح بتعيين المحكم او بإجراءات التحكيم. يعني ان الخصم لم يعلن باسم المحكم الذي عينه الطرف الاخر او اسم المحكمة الذي عينته سلطة التعيين او المحكمة عند الاقتضاء. او ان الخصم لم يبلغ بادعاءات الطرف الاخر و لم يعلم بأوقات المرافعة.

حيث يعتبر هذا الامر خرقا لمبدا المساواة بين الاطراف النزاع، وهو مبدا اساسي لضمان حقوق المتخاصمين، كما اشارت اتفاقية نيويورك الى حالة اخرى والمتمثلة في عدم اعطاء الفرصة الكافية للخصم لابداء دفاعه، وهذا الامر يؤدي الى خرق مبدا اخر من مبادئ معاملة الاطراف على قدم المساواة وضمان حقوقهم في الدفاع

ج / – تجاوز هيئة التحكيم لإختصاصها في النظر بالنزاع المعروض عليها:

وذلك بان يتضمن حكم التحكيم الذي اصدرته، الحكم في موضوع لم يرد في الاتفاق الذي تم بين الطرفين، او ان الحكم قد تضمن بعض المسائل التي لم ترد في اتفاق التحكيم ولم يطلب الطرفان حسمهما في التحكيم ويعتبر مثل هذا الامر تجاوزا لسلطة المحكمين في نظر النزاع فلا يجوز لهم اصدار حكم في مسالة لم تعرض عليهم وليس عليهم حسمها وذلك بسبب عدم اتفاق الطرفين على ذلك.

ومثل هذه الحالة تعتبرها بعض القوانين سببا لابطال الحكم التحكيمي، وهذا ما نص عليه القانون النموذجي في المادة 32 منه.[1]

د / – عدم سلامة الإجراءات التحكيمية:

نصت اتفاقية نيويورك على ان من اسباب الرفض عدم تشكل هيئة التحكيم طبقا لما اتفق عليه الطرفان، او ان الاجراءات المتبعة من قبل المحكمين مخالفة لاتفاق الطرفين، اما في حالة عدم اتفاق الطرفان على كيفية تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم ولم يتفقا على القواعد الإجرائية الواجب

[1] سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 1984 ص 334

اتباعها في التحكيم، في هذه الحالة على المحكمين اتباع القواعد القانونية للمكان الذي يجري فيه التحكيم.

وعند قيام المحكم بمخافة القواعد المذكورة فان ذلك يكون حالة من حالات رفض تنفيذ الحكم الذي اصدره اولئك المحكمين وعلى طالب الرفض اثبات ذلك.

حيث يلاحظ ان اتفاق اطراف النزاع على كيفية تشكيل هيئة التحكيم و على كيفية السير في اجراءات التحكيم تاتي بالدرجة الاولى في ضرورة اتباع ذلك من قبل المحكمين، اما قانون اجراءات مكان التحكيم فياتي في الدرجة الثانية و يشار اليه في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين[1].

هـ / – في حالة عدم إكتساب القرار صفة الإلزام :

هي ان يثبت حكم قد م ابطاله او اوقف تنفيذه من السلطة المختصة الذي صدر فيه الحكم المذكور، او طبقا للقانون الذي صدر بموجبه.

فاذا اصدر قرار من السلطة المختصة بإبطال الحكم التحكيمي او ايقاف العمل به هذا يعني انه فقد صفة الالزام بالنسبة للأطراف و بالتالي لا يمكن تنفيذه في البلد الذي صدر فيه، و يجب ان يكون قرار الابطال نهائيا لكي يصار الى رفض التنفيذ.

ويمكن ان تكون امام حالة ايقاف الحكم التحكيمي اي ايقاف العمل به كما ذكرته اتفاقية نيويورك، ويمكن مواجهة هذه الحالة عندما يطلب ابطال الحكم التحكيمي في بلد اصداره، كما تقوم السلطة المختصة قبل البث بطلب الابطال باصدار قرار مؤقت ومتمثل في ايقاف التنفيذ، و في هذه الحالة لا يصار الى رفض التنفيذ القرار في البلد الذي يراد تنفيذه فيه وانما ايقاف التنفيذ لحين البث بطلب الابطال وذلك طبقا لما جاء في المادة السادسة 6 من الاتفاقية. [(2)]

– تلك هي الحالات الخمس التي نصت عليها اتفاقية نيويورك التي يمكن في حالة تحقق كل واحدة منها تؤدي الى رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

2 / – رفض تنفيذ الحكم التحكيمي من قبل السلطة المختصة نفسها:

نصت اتفاقية نيويورك على انه:

يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين ان ترفض

[1] ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 1997 ص 175-177

[2] محمد علي محمد بن مقداد، المرجع السابق، ص 347-348

الاعتراف والتنفيذ اذارأت تحقق احدى الحالتين الاتيتين:

- ان قانون البلد لايجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
- ان باعتراف بحكم المحكمين او تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

1) – ان موضوع النزاع لا يجوز تسويته بالتحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه:

يختلف موقف الانظمة الوضعية المختلفة من نظام التحكيم كنظام خاص تلجا اليه الاطراف المتنازعة من اجل حل المنازعات الناشئة بينها، فإلى جانب الانظمة القانونية المشجعة لهذا النظام و التي تجعله نظاما موازيا ومكملا للنظام القضائي، كما توجد انظمة قانونية ترى في التحكيم نظاما استثنائيا منافسا للقضاء العام، او سلبية على نطاق المسائل التي تقبل الفصل فيها. [1]

– فبينما يؤدي الموقف المؤيد للتحكيم الى قبول اللجوء الى هذا النظام للفصل في جميع المنازعات كأصل عام، فان الموقف المناهض للتحكيم يؤدي الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الا في اضيق الحدود.

ولقد ادى هذا الخلاف بين الانظمة القانونية الى استحالة الوصول الى قاعدة موضوعية موحدة تحدد المسائل التي يجوز التحكيم في شانها وتلك التي لا يجوز التحكيم في شانها، وتلك التي لا يجوز التحكيم في شانها، و لذلك اكتفى واضعي معاهدة نيويورك بتنظيم لإمكانية تطبيق قواعد القانون الوطني في المرحلة التالية لصدور حكم التحكيم. [2]

– فاذا كان موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم التحكيمي من المواضيع التي لا يجوز حسمها بالتحكيم وفقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه، فيجوز عندئذ للسلطة المختصة في ذلك البلد رفض تنفيذ القرار المذكور، و هذا امر متفق عليه، وقد ورد في نصوص الاتفاقيات التي عالجت موضوع تنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية، فليس من المعقول ان نطلب من بلد تنفيذ الحكم التحكيمي يشتمل على امر منع تلك الدولة تسويته بالتحكيم.

– رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذكور لان موضوع النزاع هو التأميم من المواضيع و مثال ذلك رفض احدى المحاكم الاجنبية تنفيذ حكم تحكيم صدر في سويسرا ضد الحكومة الليبية، يتضمن تعويض

---

[1] حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دارالفكر الجامعي الاسكندرية، دون طبعة سنة 1997 ص 66

[2] امال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 251

الشركة الامريكية للنفط بسبب قرارات التأميم التي اتخذتها ليبيا، و قد دفعت ليبيا بتمسكها بالحصانة الدولية، ولكن المحكمة لم تأخذ بالدفع المذكور و حيث اشارت الى ان اتفاق على التحكيم يفيد معنى التنازل او رفع الحصانة.

2 -) مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام:

هناك بعض المبادئ الاساسية التي يجب احترامها من قبل المحكمين ومنها احترام حق الدفع ومعاملة الاطراف على قدم المساواة واحترام قواعد النظام العام، والا يتعرض الحكم التحكيمي الى رفض تنفيذه من قيل قاضي الدولة المراد تنفيذ القرار فيها، كما كان هنالك قواعد للنظام العام لكل دولة وهناك قواعد سميت بقواعد النظام العام الدولي والتي تكونت جراء ما استقر عليه التعامل الدولي، وهي تتفق الى حد بعيد مع قواعد الاخلاق والآداب العامة في التعامل بين التجار.

- حيث ان غالبية التشريعات لا تعرف هذه التفرقة بين قواعد النظام العام الداخلي وقواعد النظام العام الدولي، وكذلك الحال في اتفاقية نيويورك وبالتالي يصار الى رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا تعارض مع قواعد النظام العام دون تفرقة بين الداخلي والخارجي.

كما هو الحال في اتفاقية نيويورك هناك الاتفاقيات الدولية التي تعنى بشؤون تنفيذ الاحكام التحكيمية نصت على اعطاء الحق للقاضي الذي يطلب منه اصدار قراره الخاص بالتنفيذ، ان يرفض ذلك عند تعارض الحكم مع النظام العام و دون تحديد نوعية النظام العام دولية كانت او داخلية. [1]

- اما القانون الفرنسي فهو يفرق بين النظام العام الداخلي و النظام العام الدولي حيث قد تم تنفيذ الكثير من الاحكام التحكيمية حتى و اذا كانت تتضمن مخالفة للنظام العام الفرنسي ذلك لأنها لا تخالف النظام العام الدولي.

المطلب الثاني: الطعن في قرار القاضي الفاصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم

يفصل القاضي المعروض أمامه طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي، في هذا الطلب إما بإصدار أمر يقبل الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ومن ثم تنفيذه، وإما برفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه كما سبق بيانه.

إلا أنه يطرح تساؤل في هذا الصدد حول إمكانية الطعن في هذا القرار وإذا ما كانت الإجابة بالإيجاب فكيف يتم الطعن في أمر القاضي الصادر في هذا الشأن؟

[1] محمد علي محمد بن مقداد، مرجع سابق، ص 352

وهذا ما سيتم شرحه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطعن في أمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

فرق المشرع الجزائري بين حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الأجنبي الصادر في الخارج، فيما يخص طريقة الطعن فيهما حيث يخضع كل واحد منهما الى قواعد قانونية خاصة.

أولا: صدور حكم التحكيم المراد تنفيذه بالجزائر:

تنص المادة 1058 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على انه ; " يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 اعلاه لا يقبل الامر الذي لا يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المسار اليه اعلاه اي طعن، غير ان الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون المطعن في امر التنفيذ او تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ اذا لم يتم الفصل فيه. [1]

من خلال نص المادة يتضح ان الامر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل اي طعن، لكن اذا طعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي المشمول بالقوة التنفيذية والصادر في الجزائر فان ذلك يرتب بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ او تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ اذا لم يتم الفصل فيه. بحيث نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري عللا ما يلي: " لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ الا في الحالات الاتية:

- اذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم او بناء على اتفاقية باطلة وانقضاء مدة الاتفاقية.
- اذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد مخالفة للقانون.
- اذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسند اليها.
- اذا لم يراع مبدا الوجاهية.
- اذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها او اذا وجدت تناقض في الاسباب.
- اذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي 1.

ثانيا : صدور حكم التحكيم الدولي المراد تنفيذه بالخارج :

تطبيقا لنص المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائرية المبين اعلاه يجوز الطعن بالاستئناف في امر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج اذا توفرت احدى الحالات

[1] المادة 1058 قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري .

المنصوص عليها في هذه المادة امام المجلس القضائي التابع له رئيس المحكمة الذي اصدر الامر بالتنفيذ خلال شهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة و ذلك تطبيقا لنص المادة 1057 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

علما ان مدة الشهر ذات اثر موقف للتنفيذ لذلك يتعين على من صدر الامر بالتنفيذ لصالحه ان يبلغه بسرعة الى خصمه حتى يطعن فيه بالاستئناف خلال هذا الشهر، وبالتالي وقف التنفيذ حتى يتم الفصل في هذا الطعن، اما في حالة ما اذا انقضت مدة الشهر دون اثارة الطعن بالاستئناف يصبح حكم التحكيم الدولي مشمول بالقوة التنفيذية قابلا للتنفيذ الجبري. [1]

الفرع الثاني: الطعن في أمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

يمكن للقاضي رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وحين يصدر القاضي امره برفض الطلب يجوز لطالب التنفيذ ان يستأنف هذا القرار وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1055من قانون الاجراءات المدنية والادارية " يكون الامر القاضي برفض الاعتراف او برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

الا ان المشرع الجزائري لم ينص على الحالات التي يمكن ان يستأنف بها هذا القرار القاضي برفض التنفيذ، وبما ان المبدأ والاصل هو قبول تنفيذ حكم التحكيم فان اي امر من شان يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف، ولذلك جاءت المادة السابقة الذكر ومنحت الحق لطالب التنفيذ في الطعن في الامر القضائي الرافض لطلبه.

يتم الاستئناف امام المجلس القضائي باعتباره محكمة استئناف، حيث نصت المادة 1057 من قانون الاجراءات المدنية على " يرفع الاستئناف امام المجلس القضائي خلال اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لامر رئيس المحكمة، و اذا كانت الجهة القضائية الامرة بالرفض هي رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ كما جاء في المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، فان جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقع في دائرته هذه المحكمة".

فمثلا اذا حكم التحكيم صادر في مصر و اراد الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذه في الجزائر في سعيدة، فان رئيس محكمة سعيدة هو المختص ابتداء و مجلس قضاء سعيدة هو المختص

[1] امال بدر، مرجع سابق، ص 171 .

نهائيا.

كما ان الاستئناف يكون في محاكمة وجاهية يسمع فيها الطرفان، وبالتالي يمكن الغاء قرار رفض منح الصيغة التنفيذية. [1]

[1] عبد الحميد الاحدب، مرجع سابق، ص 172

خاتمة

بعد تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للتحكيم كطريق بديل لفض المنازعات ، حيث تعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة حاسمة في الخصومة التحكيمية والأساس الذي يتحدد به مدى فعالية نظام التحكيم ككل .

ولعل خصوصية أحكام التحكيم المختلفة عن أحكام القضاء يقتضي تنفيذها اختياريا لأنها مستقاة من إرادة الخصوم ابتداءا من اتفاق التحكيم والسير في إجراءاته إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم وهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يرفض المحكوم ضده الامتثال لتنف حكم التحكيم التجاري الدولي طواعية مما يؤدي إلى تنفيذ هذا الحكم جبرا عن طريق اللجوء إلى قضاء الدولة .

– والمشرع الجزائري لضمان فعالية نظام التحكيم وتكريس كل ما يكفل بتنفيذ الأحكام التحكيمية اعتبر حكم التحكيم التجاري الدولي سندا تنفيذيا على تراب الجمهورية الجزائرية بعد الاعتراف به من طرف القضاء الوطني بعد استفاء الشروط المطلوبة قانونا ، فأمر التنفيذ يعتبر نقطة الالتقاء بين قضاء التحكيم باعتباره الوسيلة الأنسب والأصلح لفض المنازعات التي تتمحص عن علاقات التجارة الدولية وقضاء الدولة الذي يتكفل بمراقبة مدى مراعاة المحكم للإجراءات والشكليات المحددة قانونا في الحكم الذي أصدره وكذا ضمان سلطة الإجبار في حال الامتناع عن التنفيذ من أحد الأطراف .

– وعليه يعتبر تنقيد حكم التحكيم التجاري الدولي من بين الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي من خلال الأمان للمستثمر على مصير استثماراته وللتعرف على المركز القانوني الذي يحظى به ، وإلا اعتبر حكم التحكيم مجرد حبر على ورق إذا ما استحال تنفيده أو طرأت صعوبات اعترضت تنفيده .

وعليه لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل فيما يلي :

– يعتبر الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي أولى مراحل تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي فهو ذلك الطلب الذي يقدم ممن له مصلحة في التنفيذ إلى الجهة المختصة من أجل تجسيد حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه بعد توافر الشروط المطلوبة قانونا والمتمثلة في وجوب اثبات الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي .

– عدم تحديد المشرع الجزائري لمفهوم الاعتراف والتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وهذا لأن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بشكل جامع ومانع من اختصاص الشراح وليس المشرع .

– تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/233 المؤرخ في 05/11/1988 رقم الجريدة 48 هي المرجع للمشرع الجزائري في تكريسه لشروط الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 1051 من نفس القانون .

–إقرار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن شروط الاعتراف هي شروط التنفيذ .

– إن تنفيذ حكم المحكمين هو جوهر التحكيم وأساسه فالأصل هو تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي يكون إراديا وبطريق الإجبار في حالة امتناع المحكوم ضده عن التنفيذ الإرادي .

– أخد المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ مع تحديد سلطات قاضي التنفيذ في الرقابة الشكلية فقط

– لضمان فعالية أحكام التحكيم ساوى المشرع الجزائري بين أحكام القضاء وأحكام التحكيم إذا ما كانا مشمولين بالنقاد المعجل .

– الرجوع إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بالنسبة لموانع التنفيذ المدرجة في المادة 5 من الاتفاقية.

الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فيما يخص الحجوز بأنواعها .

– إغفال المشرع الجزائري عن تنظيم نصوص خاصة بالمسائل المتعلقة بإشكالات التنفيذ فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي عكس التحكيم الداخلي .

التوصيات أو الاقتراحات :

- إفراد قانون مستقل بالتحكيم على غرار باقي الدول .
- الفصل بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وعدم حصر هذا التنظيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحاولة إضافة كل الحالات المنصوص عليها في معاهدة نيويورك لسنة 1958 .
- ضرورة إعداد الإطارات المتخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي من خلال إعداد الدورات التدريبية لهم والمشاركة في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية .
- ضرورة تكوين قضاة مختصين في مجال التحكيم.

قائمة المصادر و المراجع

1 – النصوص القانونية :

اتفاقيات دولية :

- إتفاقية نيويورك للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها ، المبرمة في 10 يونيو 1958 ، دخلت حيز التنفيذ 1959/07/06
- إتفاقية واشنطن ، لتسوية منازعات الإستثمار ، 18 مارس 1965

نصوص تشريعية وطنية :

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 08 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21 ، بتاريخ 23 أبريل 2008

2 – الكتب و المراجع :

- آمال يدر– الرقابة القضائية على التحكيم الجزائري الدولي
- أحمد الهندي – التحكيم – دراسة اجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري
- أحمد محمد حشيش ، القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، دار النهضة العربية ، 2000
- حفيظة سيد الحداد– الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2007
- لزهر بن سعيد– تحكيم التجاري الدولي و القوانين المقارنة، طبعة الاولى، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2010
- معوض عبد التواب، المتحدث في التحكيم التجاري الدولي، طبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر 1997
- نبيل اسماعيل،التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية،دار الجامعة الجديدة للنشر،اسكندرية 2004
- عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم،التحكيم في البلدان العربية طبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2010

- عبد الفتاح سيومي،نظام القانوني لاحكام الاجنبية في مصر،دار الفكر الجامعي،اسكندرية 2003
- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،طبعة3 ،ديوان المطبوعات الحامعية، بن عكنون، الجزائر 2005
- فريحة حسين، المبادىء الاساسية في قانون اجراءات المدنية و الادارية ، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2013
- فوزي محمد سامي ،التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008

3 – المذكرات و الاطروحات :

- بوعزة زهرة، آليات الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم، مذكرة تخرج لنيل ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة 2015/2014
- كوثر موسى قدور، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015/2014
- سليم بشير، حكم التحكيمي و الرقابة القضائية، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة 2011/2010
- ثابتي سعيد، حكم التحكيم و آثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2016/2015
- عبد النور أحمد، اشكاليات تنفيذ احكام الاجنبية، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلقايد ابو بكر، تلمسان 2010/2009

الفهرس

العناوين	الصفحة
الإهداء	
شكر و التقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول : شروط و اجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	
المبحث الأول : ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي	03
المطلب الأول : تعريف حكم التحكيم	04
الفرع الأول : التعريف الواسع لحكم التحكيم	05
الفرع الثاني : التعريف الضيق لحكم التحكيم	07
المطلب الثاني : ميعاد اصدار حكم التحكيم و حجيته	08
الفرع الأول : ميعاد اصدار حكم التحكيم	08
الفرع الثاني : حجية حكم التحكيم	11
المطلب الثالث : شروط اصدار حكم التحكيم	13
الفرع الأول : الكتابة	13
الفرع الثاني : اللغة المحرر بها و المدة الصادر خلالها الحكم	13
المبحث الثاني : اجراءات الحصول على أمر التنفيذ	16
المطلب الأول : شروط اللازمة لاصدار أمر التنفيذ	16
الفرع الأول : ايداع حكم التحكيم	17
الفرع الثاني : تقديم الطلب	19
المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم	21
الفرع الأول : المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق التشريع الجزائري	21
الفرع الثاني : المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في تشريعات المقارنة	24

الفصل الثاني : حدود سلطة القاضي الفاصل في طلب تنفيذ في الرقابة على حكم التحكيم الدولي	
المبحث الأول : موضوع الرقابة	29
المطلب الأول : الرقابة المنصبة على حكم التحكيم	30
الفرع الأول : قابلية النزاع لتسوية عن طريق التحكيم	30
الفرع الثاني : مدى الزامية حكم التحكيم و سيرورته	32
المطلب الثاني : الرقابة المنصبة على اجراءات التحكيم	33
الفرع الأول : رقابة حسن سير الخصومة التحكيمية	33
الفرع الثاني : شروط ممارسة الرقابة	36
المبحث الثاني : صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ و الطعن فيه	37
المطلب الأول : صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ	38
الفرع الأول : قبول الطلب و اصدار امر تنفيذ حكم التحكيم	39
الفرع الثاني : رفض الطلب تنفيذ حكم التحكيم	40
المطلب الثاني : الطعن في قرار القاضي الفاصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم	47
الفرع الأول : حالة قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم	48
الفرع الثاني : حالة رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم	49
الخاتمة	52
قائمة المصادر و المراجع	56